Offence of money laundry in Iraqi legislation

جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

م.اشواق عبد الرسول م.م. هناء جبوري
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة:

غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصله من مصدر غير شرعي بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من الأنشطة الإجرامية وجعله يبدو في صورة شرعية مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية. والجاني من غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة الى حركة التداول المشروع لرأس المال وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع.

Abstract

Money laundering is a set of financial transactions aimed at legitimizing obtained from a non-legitimate source of funds so that these processes involve hiding the source obtained money from criminal activities and make it appear that the legitimacy of the image which can be offenders from benefiting from the proceeds of their crimes publicly .ogana of money laundering performs overlapping financial operations aimed at the introduction of these funds Giralparwah to trading capital project the movement which leads to the integration of the money in the financial system of the state towards which these funds becomes tracing, stand on the illegal origin .

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية عدداً متزايداً من الاضطرابات والتغيرات الجغرافية والسياسية والاقتصادية أدت بالبلدان إلى مواجهة مجموعة متنوعة من التحديات والمخاطر ، ومن أهم هذه التحديات وأخطرها جريمة غسيل الأموال أو تبيض الأموال أو الجريمة البيضاء ، وهذه التعبيرات المتداولة في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية . والتي تعني مجموعة من الأموال القذرة الناتجة من صفقات مشبوهة يتم تهريبها خارج الحدود لتعود من جديد بعد الاطمئنان من غياب المخاطر المرتبطة بأجهزة الأمن والسيادة والى عدم وجود مخالفات قانونية في بلد المنشأ ، فتستعمل عمليات غسيل الأموال لإضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة . وتُعدُّ ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ تُعدُّ صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك ، بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات مشبوهة لتنظيف الأموال.

أولاً: أهمية البحث وأسباب أختياره :

تُعدُّ ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر .. وأم الجرائم ، وهي جريمة منظمه لها أساليبها ومناهجهـــا، وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية ، والاقتصادية والسياسية والأخلاقية على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحده من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لأنها تسهم في تعظيم حالـــة اختلال التوازن والاستقرار واللذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور والعراق لم يألف هذه الظاهرة من قبل وان كانت موجودة فهي حالات ولم تـــصل الى ظاهرة تستحق البحث . ولكن بعد احتلال العراق عام 2003 تعطيل مؤسساته المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية من جهة أخرى.ولأهمية هذه الظاهرة وما ينتج عنها من أثار سلبيه اقتصاديه وسياسيه واجتماعيه واختلالات كبيرة في المجتمع العراقي كان اختيارنا لهذا الموضـــوع لكي يكون عنوان بحثنا.

ثالثاً: منهجية البحث :

تقوم الدراسة في موضوع المسؤولية القانونية لجريمة غسيل الأموال ، في هذا البحث على الجانب النظري والوصفي لنصوص القوانين العراقية والمقارنة خاصة وعليه سوف نتبع في هذه الدراسة منهج وأسلوب البحث العلمي والتحليل التأصيلي تحليلاً ومقارنة.

رابعاً: نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث بشكل أساس في جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي وفق قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 مع الإشارة الى قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الملغي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 93 لسنة 2004، مع الأخذ بنظر الاعتبار قوانين بعض الدول العربية والأجنبية فيما يخص جريمة غسيل الأموال.

خامساً: خطة البحث :

تتوزع الدراسة في هذا البحث على ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة غسيل الأموال وتضمن هذا المبحث مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة غسيل الأموال. ونكرس المطلب الثاني للأركان القانونية لجريمة غسيل الأموال.

أما المبحث الثاني نبحث فيه مراحل جريمة غسيل الأموال وأهدافها ، وتضمن مطلبين نخصص المطلب الأول ، للمراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال ، أما المطلب الثاني نخصصه لبيان أهداف جريمة غسيل الأموال لدى مرتكبها .

نتناول في المبحث الثالث ، مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك بتقسيم المبحث الى مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول إلى مكافحة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية، اما المطلب الثاني فقد استعرضنا فيه موقف الدول العربية من جريمة غسيل الأموال، ثم خاتمة البحث التي تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد والهِ الطاهرين.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعد عملية غسيل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية إذ أنها ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجريمة المخدرات ، وجرائم الإرهاب ، وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض وغيرها .

وجريمة غسيل الأموال كأي جريمة لها ركنين أحدهما مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهره مشروع ، ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجرمي والعلم بمصدر تلك الأموال غير المشروع والظهور بها كأستثمار مشروع .

وعليه لابد من تعريف جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول. ومن ثم بيان الأركان القانونية لجريمة غسيل الأموال في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال

يُعرف الفقه القانوني [1]. جريمة غسيل الأموال بأنها :عمل يتم لإضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع ، وذلك بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله بطرق مشروعة .

وقد أشارت بعض التشريعات الى المقصود بعملية غسيل الأموال كجريمة مستحدثة إنتشرت سريعاً وتغلغلت داخل اقتصاد كثير من الدول ، فقد جاء قانون مكافحة غسيل الأموال المصري [2]. وعرف غسل الأموال في مادته (الأولى) بأنه " كل سلوك ينطوي على أكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو أستبدالها أو أيداعها أو ضمانها أوإستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون مع العلم بذلك من كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

وقد عرف التشريع الكويتي جريمة غسيل الأموال في المادة الثانية منه على أنها " مجموعة من العمليات التي تهدف الى التمويه عن المصدر الغير مشروع للأموال ويعد من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في توظيف أو تحويل أموال ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة " [3].

أما التشريع العراقي فقد بيَّن جريمة غسيل الأموال من خلال تعداد صور السلوك الإجرامي المكون لها .فقد نصت المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 الملغي .

على معاقبة " كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي وظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض : التستر أو اخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر . يعاقب بغرامة لا تزيد عن (40) مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على (4) سنوات أو كلاهما ...." .

ونصت المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 العراقي النافذ على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً: تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ويلاحظ أن الطابع الغالب على التعريفات المذكورة لجريمة غسيل الأموال أنها تركز على تحديد معالم هذه الجريمة من خلال تحديد الركن المادي المكون لها . فتعرض صور السلوك الإجرامي الذي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي . وهو أمر غير مرغوب فيه، لأن التطور التقني والتكنولوجي قد يؤدي الى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي مما يؤدي الى إفلاتهم من العقاب .

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب اليه البعض في تعريف جريمة غسيل الأموال على أنها "كل نشاط مالي يقصد منه إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وإكسابها صفة المشروعية " [4].

يتضح من التعريف أعلاه بأنه يشتمل على مختلف العناصر المكونة لجريمة غسيل الأموال .

المطلب الثاني

أركان جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال كأي جريمة لها ركنين أحدهما مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهره مشروع . ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الأموال غير المشروع والظهور بها كاستثمار مشروع واتجاه الإرادة الى تحقيق هذا الفعل الآثم .

وعليه سنبحث في هذا المطلب الركن المادي في الفرع الأول ، والركن المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الأول

الركن المادي

نصت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي على أنه "أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية، أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة،

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة".

ويشترط لتحقيق الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال أن يقوم الجاني بفعل التحويل للأموال المتحصلة من جريمة أو نقلها أو استبدالها . ويقصد بها تغيير شكل الأموال ذات المصدر الإجرامي وإظهارها بمظهر مشروع من خلال إجراء عمليات متداخلة مصرفية وغير مصرفية [7] . وأضاف المشرع المصري الى تلك الصور - أي اكتساب الأموال وحيازتها واستخدامها – صور أخرى هي : الإيداع والأستبدال والضمان والتلاعب في قيمة المال .

فالإيداع من أحدى العمليات المصرفية شأنها شأن السحب والتحويل المصرفي وغيرها من العمليات المصرفية. والإستبدال يتم بأستثمار المال في شراء عقار أو منقول بقيمة هذه الأموال . أما الضمان فينصرف الى طلب قرض من أحد المصارف في

تعاملات مالية مشروعة [8]. والتلاعب في قيمة المال يتحقق برفع أو خفض قيمة المال بالزيادة أو النقصان ويكون الفرق بين القيمة الحقيقية والصورية هو المبلغ محل الغسيل . فهذه الأفعال كافة هي من الآليات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات غسيل الأموال . والقائم بإدراة تعامل مالي يستغل هذه الآليات والأساليب ويحاول إكساب الأموال ذات المصدر الإجرامي والتي هي محل التعامل صفة المشروعية [9].

أما الصورة الثانية فتتمثل باخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها وأي عمل يهدف الى اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة. وتتمثل الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال أن يقوم الجاني باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة المصدره والنقل المادي للعملة من داخل العراق الى خارجه أو بالعكس. وغيرها من الأساليب المتبعة لإكساب الأموال غير المشروعة صفة المشروعية.

ونصت المادة الثانية من القانون الكويتي [10] ، على ان الأفعال التي يشكل أياً منها جريمة غسيل الأموال تمثل صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في واحد من ثلاثة أشكال :

الشكل الأول : نقل أو تحويل أو حيازة أو احراز أو استخدام أو الاحتفاظ أو تلقي الأموال المتحصلة من الجريمة أو من الأشتراك فيها . ويقصد بالنقل النقل المادي اي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة المصدر. ومثال ذلك التهريب وهو أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال ، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد [11].

الشكل الثاني : إجراء عملية غسيل الأموال وبما يشتمل عليه من أي عمل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة [12].

الشكل الثالث : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها ، ويتمثل ذلك فيما يعد اليه غاسلوا الأموال خصوصاً في العمليات الدولية المنظمة الى انشاء شركات أجنبية يطلق عليها شركات المواجهة . وهذه الشركات لا تعمل وفق عقود تأسيسها أو أنظمتها السياسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال[13]. إذ قضت محكمة دبي في الأمارات العربية المتحدة بإدانة شخصين من الجنسية الأوربية بتهمة غسيل الأموال، إذ أن الشخصين عبرا مطار دبي الدولي ويحملان معهما حقيبتين قاما بوضعهما في الطائرة التي يستقلاها وفيهما مبالغ كبيرة من الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات والعمليات المشبوهة المتعلقة بالجرائم المنظمة في أوربا التي ترتكب بواسطة عصابات الإجرام المنظم . وتبين ان قصدهما كان تحويل هذه الأموال الى عملات أخرى داخل أمارة دبي وإعادتها الى أحدى الدول الأوربية [14].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي لها وهو الذي يبنى على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية غسيل الأموال متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الإشتراك في جريمة تخضع لنصوص قانون العقوبات طبقاً لقواعد التجريم في البلد التي إرتكبت فيها . وجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية ، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي العلم والإرادة الى جانب وقوع أحد الأفعال التي تشكل السلوك المادي للجريمة لذلك تشترط نصوص قوانين غسيل الأموال صراحة ضرورة توفر ذلك العلم [15].

ويثور التساؤل حول وقت تقدير توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ، فمن المتصور عملاً ان يجهل الشخص لحظة إكتسابه أو حيازته أو استخدامه للأموال أو المتحصلات مصدرها غير المشروع ، ثم يتوافر علمه بذلك لاحقاً ، فهل تقوم الجريمة ويستحق العقاب في هذا الغرض ؟

بالرجوع الى التشريع العراقي نجد أنه لم يتطرق الى الوقت الذي يجب ان يتوافر فيه العلم بالمصدر الإجرامي للأموال . مما يتعين الرجوع الى صور السلوك التي حددها المشرع ، وهي إدارة تعامل مالي ، ونقل ، وإرسال ، وتحويل الأموال ، وبالنظر الى هذه الصور يتبين أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة .ذلك لأن السلوك الأجرامي في صورة إدارة تعامل مالي والتي تستوعب كذلك صور نقل وتحويل وإرسال الأموال ، يستغرق بطبيعته فترة من الزمن لذا لا يتطلب التعاصر والتزامن بين العلم بالمصدر الإجرامي للأموال والسلوك الأجرامي .

فبالرجوع الى التشريعات المقارنة ، نرى ان المشرع العراقي أتبع نهج المشرع الأمريكي في عدم تحديد النطاق الزمني للعلم.

وأشارت المادة الثالثة من أتفاقية (فينا)[16]، بخلاف ذلك إذ أشترطت توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط ، ومن ثم تنتفي جريمة غسيل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال . ويشترط كذلك في الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب أحد الأفعال التي تندرج ضمن السلوك الإجرامي ، وأن يرتكب هذه الأفعال عن وعي وأختيار ، فإذا قام موظف المصرف بتحويل أموال ذات مصدر إجرامي الى

مصرف في بلد آخر أو امتنع عن الإبلاغ عن تعامل مشبوه يجب لقيام مسؤوليه الجنائية عن جريمة غسيل الأموال ان تتجه إرادته الى فعل تحويل تلك الأموال أو الأمتناع عن التبليغ [17].

وبالرجوع الى التشريع العراقي ، نجد ان المشرع العراقي ركز على عنصر العلم وذلك بالنص على " تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها... لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها"[18].

وهذا لا يعني ان القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال يقوم على العلم وحده ، بل ان أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم فهي جوهر القصد الجرمي، وقد أدرك المشرع العراقي ذلك في معرض بيان التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة والتزام تلك المؤسسات بتنظيم تقارير عن التعاملات النقدية وذلك بالنص على أنه " يغرم الشخص الذي يخرق متعمداً ..."[19].

وعليه نود نلفت نظر المشرع العراقي ، بأن يسلك مسلك التشريعات التي استخدمت مصطلح (العمد) للدلالة على القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال الى جانب عنصر العلم .

المبحث الثاني

مراحل جريمة غسيل الأموال وأهدافها

تعدّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية ، لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تُستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة . فيضفي ذلك قوة على تلك المنظمات الإجرامية ويزيد من فرص سيطرتها على متغيرات الأمور في المجتمع .

وعليه سنتناول في هذا المبحث المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول . وأهداف جريمة غسيل الأموال لدى مرتكبها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل متميزة تتزامن فيما بينها وتتداخل بحيث تكون مسألة الفصل بينها بغاية الصعوبة . أو تجري كل مرحلة بشكل منفصل وتمهد للمرحلة اللاحقة وصولاً إلى الغاية النهائية وهي قطع الصلة بين المال ومصدره الإجرامي .

وهذه المراحل هي :

الفرع الأول: مرحلة الإيداع .

الفرع الثاني : مرحلة التمويه .

الفرع الثالث: مرحلة التطهير.

الفرع الأول

(الإيداع)

وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات أدخار محلية أو خارجية . الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها [20].

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته الى مصدر الأموال . سواء كان الشخص نفسه الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية أعتبارية [21].

والحقيقة أن أختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم . وهي من أصعب المراحل للقائمين بغسل الأموال إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لإفتضاح أمرها . وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة على كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة [22]. ويمكن تعريف هذه المرحلة أيضاً بأنها : دخول العائدات النقدية في نظام مالي جديد يقوم على الأعمال المشروعة. وهنا تبرز أهمية هذه المرحلة التي تحقق غرضين في آن واحد ، فهي تخلص المتاجرين بالمخدرات من شحنات النقد الضخمة ، كما أنها تضع هذه النقود في إحدى آليات النظام المالي ، أي في أحد المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية المصرفية [23].

ويلاحظ في الأونة الأخيرة ، تزايد اللجوء الى أسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة خاصة في البلدان التي تفرض قيوداً صارمة على نقل أو تحويل الأموال الى الخارج أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ قيمتها حداً معيناً[24].

الفرع الثاني

(التمويه)

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال (The illicit origin of the found) وهذه المرحلة ذات أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون الى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة [25]. وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي لتجنب أقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لإستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة . ومن صور هذه المرحلة :

أولاً: نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لأسيما المرافئ والملاذات المالية الآمنة [26] .

ثانياً: توزيع الأموال بين عدة استثمارات ونقل هذه الاستثمارات من دولة الى أخرى .

ثالثاً: التواطئ مع المصارف الوطنية والأجنبية ، وأستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني – البطاقات الذكية – والحسابات الرقمية المتغيرة .

رابعاً: استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

خامساً: الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[27].

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال إذ يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب أستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود ، والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة الى بنوك خارج البلاد ، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها . ومما يزيد الأمر تعقيداً إن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها الى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية. ولذلك تعدَ هذه المرحلة هي أكثر المراحل الثلاث تعقيداً واكثرها إتصافاً بالطبيعة الدولية. فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[28].

الفرع الثالث

(التطهير)

وهدف هذه المرحلة هو اضفاء طابع الشرعية على الأموال ، والتي هي ثروة ذات أصل إجرامي ، ولذلك يطلق على هذه المرحلة أسم مرحلة التجفيف (essorage)[29]. وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة أو في شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد إنتهاء عملية التكريس الى تقديم ايضاح لإجل اضفاء رائحة مشروعة على ثروته. ويستغل غاسلوا الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة . كما يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل إكتساب ملكية العقارات ، وتأسيس الشركات ، مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك أدوات العمل المصرفي الحديثة كخطابات الضمان والتحويل الإلكتروني والشبكات الألكترونية والشركات الألكترونية وغيرها من الطرق التكنولوجية المعقدة[30].

المطلب الثاني

أهداف جريمة غسيل الأموال

تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم الأموال المتحصلة لديها من جرائم تجارة المخدرات وغيرها الى توظيف هذا المال في مشروعات إستثمارية في الدول المختلفة ، وعليه توصف عملية غسيل الأموال بأنها إجرام منظم؛ لأن هذا التوظيف يُعدُّ خطراً جسيماً على الدولة والمجتمع[31]. وهذا ما تسعى اليه جماعات الجريمة المنظمة والتي من أهدافها :

الفرع الأول: أن من أبرز أهداف جريمة غسيل الأموال ، هو مساعدة الجماعات الإجرامية المنظمة على التغلغل في الأوساط السياسية الهامة، إذ يُعد الفساد ظاهرة مألوفة في كل القطاعات الخدمية والإنتاجية وهو يؤثر سلباً في المجتمعات والدول واستقرارها ويهدد مشاريع التنمية بسبب العلاقة مابين الفساد وأنواع مختلفة من الجرائم ، ومنها جريمة غسيل الأموال. ويعني الفساد سوء استخدام السلطة الممنوحة لمصلحة خاصة ، وهو على أنواع منها الفساد الإداري والمالي والسياسي.

ويعد الفساد السياسي هو الأصل في جريمة غسيل الأموال، إذ يستغل السياسيين نفوذهم بطرق غير مشروعة لتحقيق أغراضهم الشخصية تحت ستار المصلحة العامة [32].

الفرع الثاني: مساعدة الجماعات الإجرامية على التغلغل في المشروعات الإستثمارية فيتخذوا منها واجهة لإخفاء نشاطهم غير المشروع ، وتجارتهم الإجرامية أما بشراء أو إقامة المشروعات العملاقة أو الإسهام فيها بحيث تكون لهم غالبية رأس المال ، وبهذا يسيطروا على المشروعات الأخرى المنافسة [33]. وأذا نجحوا في القضاء على المشروعات المنافسة فأن الدخول المتحصلة من هذه المشروعات تهرب عادة الى البنوك الأجنبية وعلى ذلك فإن هذه الأموال تُعدُّ تزييفاً للأقتصاد القومي

واستقطاعاً من الدخل القومي إلى الأقتصاديات الخارجية، والأموال المغسولة ليست سوى اجتزاء مهم لجانب حيوي من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي كان من الواجب أن يحصل عليه أصحاب المشروعات الأقتصادية النظيفة[34].

الفرع الثالث: تستخدم الجماعات الإجرامية المال كوسيلة لإفساد ذمم الشخصيات العامة والسياسية فيصبحون أصحاب سطوة وقوة اقتصادية . وهذا ما يمكنهم من التغلغل في الأوساط الاقتصادية والسياسية بشكل فعال ومؤثر ، وبالتالي يستغلون أموالهم في إفساد الكيان الاقتصادي والتأثر في الأعلام وإفساد الأخلاق وضياع القيم عن طريق إشراكها في التجارة غير المشروعة[35].

الفرع الرابع: أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية ، يشجع غيرهم على الأنزلاق الى هاوية الجريمة أي ان غسيل الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محلياً وعالمياً وانتشار العصابات التي يؤدي نشاطها الى حدوث الانقلابات السياسية مزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة وتزايد عمليات غسيل الأموال الذي يؤدي الى تزايد معدلات الفساد[36].

الفرع الخامس: تمثل عمليات غسيل الأموال نحو 25% من أجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية . إذ يجد فيها غاسلوا الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الأهتمام بالتوظيف الجيد أو بالجدوى الاقتصادية ، مما يشكل عبئاً على الأسواق المالية. وتضر المعاملات غير القانونية بالمعاملات القانونية إذ تتضاءل الثقة في الأسواق وكفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصات والغش والاقتراص، مما يزيد من فرص إخفاء مصادر الأموال[37].

الفرع السادس : ومن أهداف جريمة غسيل الأموال يتمثل في مساعدة الجماعات الإجرامية في الإفلات من الملاحقة والمكافحة الجنائية. وكذلك من المصادرة لثرواتهم وأموالهم . وذلك بتحويل الأموال التي تكتسبها من تجارتها الأجرامية المحرمة عبر الحدود الى دول أخرى. وقد يكون ذلك عن طريق وسائل التحول الألكتروني عبر المؤسسات والبنوك المشبوهة[38].

وعليه لابد من تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال ذلك لأن غياب التعاون الدولي يؤدي إلى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب خاصة بعد أن أصبحت جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة عالمية . إذ وجود مثل هذا التعاون يؤدي الى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية التي يلوذ بها المجرمون بأموالهم التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة . ويتم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات في مجال مكافحة غسيل الأموال .

المبحث الثالث

مكافحة جريمة غسيل الأموال

لم تدخر دول العالم أي جهد في مكافحة جريمة غسيل الأموال بل تطور أسلوب مكافحة هذه الجريمة مع تطورها، كما لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام هذه الجهود في مكافحة عمليات غسيل الأموال بل سارعت إلى اللحاق بها ، لذلك سنتناول في هذا المطلب منه أهم الإتفاقيات الدولية التي أهتمت بمكافحة غسيل الأموال ، إضافة غلى أعطاء نبذة مختصرة عن موقف الدول العربية من هذه الجريمة وموقف المشرع العراقي أيضاً .

المطلب الأول

مكافحة غسيل الأموال في الإتفاقيات الدولية

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسيل الأموال وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والأضرار البالغة التي تسببها لها من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، فقد تضافرت جهود الكثير من الدول لمكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتناول أهمها على النحو الآتي:

الفرع الاول

اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

صدرت هذه الاتفاقية من الأمم المتحدة في 1988/12/20 م ، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر من عام 1990م ، وقد ضمت هذه الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتجريم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمواد الشبيهة ، ويعيب هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على تجريم غسيل الأموال الناتج عن تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم[39].

الفرع الثاني

توصيات بازل لسنة 1988م

في ذات العام الذي تم فيه التوقيع على اتفاقية فيينا جاء أعلان بازل كنوع من الدعم لتلك الاتفاقية المهمة والعمل على تلافي بعض السلبيات التي لم تتناولها تلك الاتفاقية مثل التدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل. كما أن الإعلان عالج موضوع غسيل الأموال الناتج عن جرائم المخدرات أو من أي مصدر غير مشروع في حين ان الاتفاقية كما بيننا لم تتناول الا الأموال الناتجة عن المخدرات ، وقد تم تشكيل لجنة اشترك فيها عدد من الدول بالإضافة إلى عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي ، وقد قامت تلك اللجنة بإصدار العديد من التوصيات التي يتعين على المصرفيين اتباعها للسيطرة على عمليات غسيل الأموال ومنع استخدام البنوك لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة[40].

الفرع الثالث

توصيات مجموعة السبع

وهي الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا- اليابان- فرنسا-ألمانيا- انجلترا- الصين) وقد أسفرت تلك التوصيات عن إنشاء لجنة عمل مالية تهدف إلى اتخاذ خطوات لمكافحة غسيل الأموال، وأقرت هذه اللجنة أربعين توصية في هذا الخصوص وقد انضم إلى هذه اللجنة العديد من الدول بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوربي ومجلس التعاون الخليجي[41].

الفرع الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

صدرت هذه الاتفاقية في (باليرمو) في أيطاليا عام 2000م ، وقد تعرضت إلى جريمة غسيل الأموال حيث اهتمت المادة السادسة بتحديد مفهوم غسيل الأموال واعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية كما اهتمت المادة السابعة بالتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وإلزام الدول الأطراف بإنشاء نظام رقابة داخلي على البنوك والمؤسسات المالية[42].

المطلب الثاني

موقف الدول العربية من جريمة غسيل الأموال

لقد كان للدول العربية جهود واضحة في مكافحة غسيل الأموال سواء على المستوى الفردي أو الجماعي فقد وقعت كافة الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية فيينا) كما وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس1994م) والتي أوجبت على الدول الموقعة اتخاذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية لمكافحة غسيل الأموال ومصادرة الأموال المتحصلة من غسيل الأموال ، كما وقعت معظم الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعممتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، كما أصدرت معظم الدول العربية قوانين وتعليمات في مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنها مصر والكويت ولبنان وقطر وعمان وغيرها من الدول العربية . وسنتناول البعض من هذه القوانين وبشكل موجز وكما يأتي :

الفرع الاول

موقف المشرع المصري من جريمة غسيل الأموال

نصت المادة الاولى الفقرة (ب) من القانون رقم (80) لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أن غسل الأموال هو(كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او أدارتها أو حفظها أو أستبدالها أو أيداعها أو ضمانها أو أستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه (يحظر غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم أختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص ، والجرائم التي يكون الارهاب – بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغرضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الاموال واغتصابها ،

وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الاثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار اليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون مصر طرفا فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الاموال أو الجرائم المذكورة في الداخل او الخارج بشرط ان يكون معاقبا عليها في كلا القوانين المصري والاجنبي)[43].

وبالرجوع لنص المادة (2) من قانون غسل الأموال المصري السابق ، نلاحظ بأن المشرع المصري قد اعتمد التعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال ، لانه قام بتحديد لائحة محصورة للجرائم التي تدخل متحصلاتها في جريمة غسيل الأموال .

الفرع الثاني

موقف المشرع الكويتي من جريمة غسيل الأموال

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (35) لسنة 2002 م بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وقد نصت المادة (1) من القانون على مايلي : (جريمة غسل الأموال هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة واظهارها في صورة أموال أو عائدات من متحصلة من مصدر مشروع ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف او تحويل أموال أو عائدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو أخفاء أو تمويه مصدرها) .

نجد من التعريف السابق بأن المشرع الكويتي وعلى العكس من المشرع المصري بأنه قد وسع من نطاق جريمة غسيل الأموال ، وذلك بأعتماده التعريف الواسع لجريمة غسيل الأموال ، بعدم حصره للجرائم التي تدخل متحصلاتها في جريمة غسيل الأموال ضمن لائحة محددة كما فعل المشرع المصري.

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من جريمة غسيل الأموال

عرفت المادة (2) من الفصل الثاني من قانون غسل الأموال العراقي الجديد رقم (39) لسنة 2015م جريمة غسل الأموال بأنه :يعد مرتكبا" لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة .

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ونلاحظ من التعريف السابق لجريمة غسل الاموال بأن المشرع العراقي قد أخذ بالنطاق الواسع لتعريف جريمة غسيل الاموال ، وهو بذلك نهج منهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي أعتمدت التعريف الواسع لجريمة غسيل الأموال.

كما ان قانون غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004الملغي كان يقرر اعلى عقوبة يمكن فرضها هي الحبس لمدة لا تزيد على اربع سنوات[44]، في حين ان القانون الجديد رقم (39) لسنة 2015 م، أوصل العقوبة الى السجن المؤبد ومن ذلك نلاحظ الفرق الكبير في العقوبة بين القانونين هذا من الوجه الجزائي[45].

اما من الوجه المالي فان الغرامة المقررة في القانون الملغي لا تزيد على قيمة المال[46] ، في حين ان الغرامة المقررة بموجب القانون الجديد تصل الى خمسة اضعاف قيمة المال محل الجريمة، فاذا كانت قيمة المال عشرة ملايين دولار فان القانون السابق يقرر عقوبة لا تزيد على هذا المبلغ في حين ان القانون الجديد يمكن ان تصل العقوبة فيه الى (60) مليون دولار باعتبارها خمسة اضعاف المال محل الجريمة، ولنا ان نتصور الشدة الكبيرة التي ادخلها القانون الجديد على العقوبة الجزائية والعقوبة المالية كما هو وارد في المادة (36) وما بعدها من القانون الجديد.

هذا القانون الجديد لم يكتف بفرض العقوبة على الشخص الطبيعي كرئيس مجلس الإدارة او المدير المفوض للمصرف او الشركة، وانما تجاوز ذلك حيث قرر فرض عقوبة على المؤسسات المالية ايضا، كالمصارف والشركات بما يصل الى (250) مليون دينار، كما هو مقرر في المادة (39) بالاضافة الى ان القانون الجديد يقرر المسؤولية الجزائية والمالية ليس على اساس العلم فقط وانما يقررها ايضا على إمكانية العلم[48] ، حيث ان المسؤولية على امكانية العلم لم تكن مقررة في القانون السابق والقانون السابق يعاقب عند العلم بان الاموال متحصلة من جريمة[49].

كما أن القانون الجديد رقم (39) لسنة 2015 م قد انشأ مجلسا لمكافحة غسل الاموال لم يكن موجوداً في القانون السابق ، برئاسة محافظ البنك المركزي وجهات متعددة كوزارات الداخلية والمالية والعدل والتجارة والخارجية وامانة مجلس الوزراء والمخابرات والأمن الوطني ومكافحة الارهاب[50] ، كذلك فان القانون الجديد انشأ لجنة جديدة تسمى لجنة تجميد اموال الإرهابيين

برئاسة نائب محافظ البنك المركزي ومدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال والوزارات والاجهزة التي ذكرناها سابقا يضاف اليها هيئة النزاهة[51] كذلك قرر القانون الجديد التزامات قانونية عديدة على المؤسسات المالية كالمصارف والشركات وعلى الأعمال والمهن غير المالية وقرر إجراءات سريعة لحجز الأموال، وتحديد مهام الجهات الرقابية وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الاموال، وبذلك نجد بأن هذا القانون شديد الوطأة قاسي العقوبة على خلاف القانون السابق الملغي .

الخاتمــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا توصلنا لمجوعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تكون محل نظر مشرعنا العراقي وهي :

أولاً: النتائج

1- وجدنا أن الطابع الغالب على تعريف جريمة غسيل الأموال من قبل التشريعات ومنها التشريع العراقي ، عرض صور السلوك الإجرامي التي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي . وقد أنتقدنا ذلك المسلك تأسيساً على أن التطور التكنولوجي في الميادين المختلفة قد يؤدي إلى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي ، مما يؤدي الى إفلاتهم من العقاب فيما إذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس ضمن صور السلوك الإجرامي المذكور على سبيل الحصر .

2- جريمة غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى ، لها أركانها الخاصة بها وهما : الركن المادي وهو العمل المادي الذي في ظاهرة مشروع ، والركن المعنوي وهو القصد والعلم بمصدر تلك الأموال غير المشروع . والظهور بها كأستثمار مشروع وأتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل الآثم .

3- ان انكشاف السوق العراقية يعدُ من بين العوامل التي ساهمت في انتشار ظاهرة غسل الاموال في العراق ، ويساعد في ذلك انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون أي عائق امني او مالي او اداري او قانوني.

4-ان ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة العمل بكل الوسائل الممكنة للقضاء على الفساد الاداري في العراق لانه اهم عوامل نمو هذه ظاهرة غسل الأموال .

2- ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول المجاورة للحد من هذه الظاهرة.

3- السيطرة على المنافذ الحدودية ومنع عمليات تهريب السلع او الاموال او دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة او المخدرات الممنوعةً.

الهوامــش

1- د. أحمد سفر ، المصارف وتبيض الأموال، القاهرة ، 2001 م ، ص17. ود. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 م، ص16.

2- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ، رقم (80) لسنة 2002.

3- قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي ، رقم (35) لسنة 2002 .

4- د. أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2013 م ، ص22.

5- د . عبد الفتاح بيومي مجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع(دراسة في القانون المقارن) ، القاهرة ، 2010 م ، ص19.

6- نزيه نعيم شلال ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 م ، ص109.

7- د . سمر فايز إسماعيل ، تبيض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان- بيروت، 2010 م ، ص123.

8- - قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي ، رقم (35) لسنة 2002 .

9- - د . محمد عبد السلام سلامة ، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2013 م ، ص71. Gat si, La protection des consommateurs en matie're decon

10- - د. حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الإسكندرية ، 2007 م ، بلا.

11- د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الإسكندرية، 1999 م ، ص140؛ مريم خالص حسين، الحكومة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص18.

12- د. خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، إطروحة دكتوراه ، بغداد ،2005 م ، بلا سنة طبع.

13- د. محمد عبد السلام سلامة ، عمليات غسيل الأموال إلكترونياً، مصدر سابق ، ص74؛ a'distance, Dalloz Affairs, 2008, p.42.

14- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في فينا بتاريخ 19/ 12/ 1988.

15- د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مصدر سابق ، ص21.

16- ينظر نص المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة (2015) النافذ.

17- نصت الفقرة (4) من المادة(19) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بأنه " يغرم الشخص الذي يخرق بصورة متعمدة نصوص الفقرة (1) بما لايزيد عن (10) مليون دينار أو يحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما".

18- د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، 2003 م ، ص12.

19- د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لبنان ، 1995 م ، ص250.

20- د. هدى حامد ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 م ، ص18.

21- Gpicca , le blanchiment des produits du crime : vers des nouvelles , 2001, p. 484.

22- د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مصدر سابق ، ص135؛ عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، العدد السابع، 2008، ص20.

23- د. عمر عدس ، الإجرام المنظم وغسل الأموال ، مقال منشور في مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، العدد التاسع ، 1996 م ، ص11؛ د.صلاح الدين عبد الرحمن، عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1993، ص95.

24- د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، 2002 م ، ص11.

25- د. حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، بلا ، ص32.

26- د. محمد عبد السلام سلامة ، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً وأثرها على الازمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مصدر سابق ، ص62.

27- د. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، مصدر سابق ، ص17.

28- د. محمد سامي ، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 م ، ص130.

29- د. محمد عبد السلام سلامة ، عمليات غسيل الأموال إلكترونياً، مصدر سابق، ص64.

30- د. ناصر عبيد الناصر ، ظاهرة الفساد ، دمشق ، 2002 م ، ص13.

31- د. سمر فايز إسماعيل ، تبيض الأموال ، مصدر سابق ، ص52.

32- د. صبحي تادرس و د. عبد الرحمن أحمد ، مقدمة في الاقتصاد ، مصر ، 1991م، ص332؛ Henry R.cheeseman, Business Law, Edition, Pearson, prentice Hall, U.S.A, New Jersey, 2004, p.50.

33- د. محمد عبد السلام سلامة ، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً، مصدر سابق، ص66.

34- د. سمر فايز إسماعيل ، تبيض الأموال ، مصدر سابق ، ص58.

35- د. نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2005 م ، ص112.

36- د. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مصدر سابق ، ص15.

37- د.محمد عبد السلام سلامه، عمليات غسيل الأموال الكترونياً، مصدر سابق، ص45.

38- د.عمر عدس، الإجرام المنظم وغسل الأموال، مصدر سابق، ص15.

39- حيث عرفت المادة (3) من اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988 جريمة غسيل الاموال بأنها : (الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غيرالمشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أوتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو

مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوقالمتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمرة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم) .

40- ينظر الموقع الالكتروني الاتي : http://www.sotakhr.com

41- وهي لجنة تأسست عام 1989م ، من قبل الدول الصناعية السبع و تضم مجموعة من الدول وتهدف هذه اللجنة إلى بث الوعي السياسي على المستوى الوطني والعالمي بهدف محاربة جريمة غسيل الأموال كما وتراقب مدى تقدم الدول في مجال محاربة تجريم غسيل الأموال، وتعمل اللجنة في ظاهرة غسل الأموال في مجالين عالميين من خلال الاخذ باتفاقية فينا لعام 1988م ، وكذلك إعلان بازل لعام1988م ايضاً، اما في المجال المحلي فأنها تحاول أن تستمد من الدول المنضمة الى اللجنة النصوص التشريعية التي تهدف محاربة هذه الجريمة .

42- لقد تم عقد هذه المعاهدة متعددة الاطراف في (باليرمو)برعاية الامم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، من أجل تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ،وأعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في (15) نوفمبر لعام 2000م ، وتسمى ايضاً اتفاقية (باليرمو) .

43- ينظر في موقف قوانين مكافحة غسيل الأموال العربية : المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني لسنة 2001م، والمادة (2) من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م، والمادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م ، والمادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم (59) لسنة م2003.

44- ينظر نص الشطر الاخير من المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الملغي رقم (93) لسنة 2004 م.

45- ينظر نص المادة (37) من قانون غسل الاموال العراقي رقم (39) لسنة 2015م.

46- ينظر نص المادة (3) من قانون غسيل الاموال العراقي الملغي رقم (93) لسنة 2004م.

47- ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015م.

48- ينظر الى نص الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون غسيل الأموال العراقي الملغي رقم (93) لسنة 2004 م.

49- ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (5) من الفصل الثاني لقانون غسل الاموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 م.

50- ينظر نص المادة (15) من الفصل السادس من قانون غسل الأموال العراقي رقوم (39) لسنة 2015 م .

51- ينظر نصوص المواد من(10- 15) من الفصل الخامس من قانون غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 م .

المصـادر

أولاً :- الكتب القانونية

1- د. أحمد سفر ، المصارف وتبيض الأموال، القاهرة ، 2001م.

2- د. ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 م.

3- د. أشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 م .

4- د. أوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2013م

5- د. حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الإسكندرية ، 2007 م.

6- د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 م.

7- د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الإسكندرية، 1999م .

8- د . سمر فايز إسماعيل ، تبيض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان- بيروت، 2010 م .

9- د. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 م.

10- د. صبحي تادرس و د. عبد الرحمن أحمد ، مقدمة في الاقتصاد ، مصر ، 1991م .

11- د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، 2003 م .

12- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع (دراسة في القانون المقارن) ، القاهرة ، 2010 م .

13- د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت ، 2010 م .

14- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1992م .

15- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

16- محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم (80) لسنة 2008 بشأن غسل الأموال في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 م .17- د. محمد سامي ، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 م .

17- د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، 2002 م .

18- د . محمد عبد السلام سلامة ، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف ، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة ، 2013 م.
19- د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لبنان ، 1995م.
20- د. نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2005 م .
21- نزيه نعيم شلال ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر ، 2010 م .
22- د. ناصر عبيد الناصر ، ظاهرة الفساد ، دمشق ، 2002 م .
23- د. هدى حامد ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 م .

ثانياً : المصادر الأجنبية :-

1- Gatsi- La protection des consommateurs en matie're.
2- Gpicca , le blanchiment des produits du crime : vers des nouvelles , 2001, p. 484.
3- Henry R.Cheesman, business Law, Edtion, person prentice, Hall, U.S.A, New Jersey, 2004.

ثالثاً : البحوث والدوريات :-

1- د. عمر عدس ، الإجرام المنظم وغسل الأموال ، مقال منشور في مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، العدد التاسع ، 1996 م .
2- عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، 2008.
3- مريم خالص حسين، الحكومة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

رابعاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :-

1- د. خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، إطروحة دكتوراه ، بغداد ،2005 م ، بلا .
2- د.صلاح الدين عبد الرحمن، عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1993.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :-

1- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في فينا بتاريخ 19/ 12/ 1988.
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2001.

سادساً: القوانين :

1- القوانين الأوربية :

أ- قانون تبييض الأموال الفرنسي رقم (90- 614) لسنة 1990 .
ب- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ عام 1994.
جـ - قانون السيطرة على غسيل الأموال الأمريكي رقم (10) لسنة 1986.

2- القوانين العربية :

أ- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ، رقم (80) لسنة 2002.
ب- قانون المصري رقم (48) لعام 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل بقانون رقم (28) لعام 1994 .
جـ- قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي ، رقم (35) لسنة 2002 .
د- قانون غسل الأموال الإماراتي لسنة 2002 المعدل بقانون رقم (78) لسنة 2003.
هـ - قانون تبييض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001.
ح- من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004.
ط- قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 .
ي- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.